

أصول الفقه

[134] والحق عندنا هو القول الثاني أي أنه حقيقة مطلقا . (الدليل) - أن منشأ توهم القول بالمجاز أن أداة العموم لما كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخولها ، وعمومه لجميع أفرادها ، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت له ، فيكون الاستعمال مجازا . وهذا التوهم يدفع بأدنى تأمل ، لانه في التخصيص بالمتصل كقولك - مثلا - : أكرم كل عالم إلا الفاسقين لم تستعمل أداة العموم إلا في معناها ، وهي الشمول لجميع أفراد مدخولها ، غاية الامر أن مدخولها تارة يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل ، وأخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صورة التخصيص ، فيكون التخصيص معناه أن مدخول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلا بل هو خصوص العالم العادل في المثال . وأما (كل) فهي باقية على مالها من الدلالة على العموم والشمول ، لأنها تدل حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء ، ولذا لا يصح أن يوضع مكانها كلمة (بعض) ، فلا يستقيم المعنى لو قلت : أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين ، وإلا لما صح الاستثناء كما لا يستقيم لو قلت : أكرم بعض العلماء العدول ، فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) والاستثناء موجودين . والحاصل أن لفظة (كل) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلا في معناها وهو الشمول . ولا معنى للقول بأن المجاز في نفس مدخولها ، لان مدخولها مثل كلمة عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي ، لا الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها . وإرادة الجميع أو البعض إنما يكون من دلالة لفظة أخرى كـ (كل) أو (بعض) ، فإذا قيد مدخولها وأريد منه المقيد بالعدالة في المثال المتقدم لم يكن مستعملا إلا في معناه . وهو من له العلم ، وتكون إرادة ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة المجموع القيد والمقيد ، من باب تعدد الدال والمدلول . وسيجئ إن شاء الله تعالى أن تقييد المطلق لا يوجب مجازا . هذا الكلام كله عن المخصوص بالمتصل . وكذلك الكلام عن المخصوص
